قرار رقم (١١٦٦) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٥ / ٩ /٢٠١٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التكافل الاجتماعى لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة الأزهر

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التكافل الاجتماعى لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة الأزهر برقم (٣٥٠).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين فى ٢٠١٧/٩/٢٦ ، ٢٠١٨/٩/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق.

وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستيها المنعقدتين فى ١/٢٩ ، ٢٠١٩/٧/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٩/٩/٢٣

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمواد (٥/٤ ، ٥/ب

٤٦٠٧

٦) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (١٣ ، ١٥/١،٢،٣،٥ ، ١٦ ، ١٩ مكرر ١) من الباب الثالث (مزايا التكافل الاجتماعى) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦) أجر الاشتراك :

أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسى الشهرى طبقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ ثابتاً بقيمته في هذا التاريخ (نظراً لتطبيق قانون الخدمة المدنية على الكادر العام دون البحثى) ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ ثابتاً بقيمته في هذا التاريخ (نظراً لتطبيق قانون الخدمة المدنية على الكادر العام دون البحثى) متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٤) دون غيرها ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

ويسرى تعديل هذا البند إعتباراً من ٢٠١٧/٩/١ على أن يمر بفترة إنتقالية خلال السنة الأولى من هذا التاريخ حيث تصرف فروق المزايا المعدلة بنسبة ١ الى ١٢ عن كل شهر اشتراك إعتباراً من ٢٠١٧/٩/١ على أن تصرف بالكامل إعتباراً من ٢٠١٨/٨.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط لعضوية الصندوق الآتى :

٥) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٤٥	٠,٢٦
٤٦	١,٠٩
٤٧	١,٨٤
٤٨	٢,٥١

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٤٩	٣,١٠
٥٠	٣,٥٧
٥١	٣,٩٤
٥٢	٤,١٨
٥٣	٤,٢٩
٥٤	٤,٢٥
٥٥	٤,٠٤
٥٦	٣,٦٦
٥٧	٣,٠٩
٥٨	٢,٣٠
٥٩	١,٢٨

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات مما يلى :

ب) موارد سنوية بحد أدنى مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يلتزم الأعضاء بتحمل هذا المبلغ.

مادة (٦) :

في حالة الإعارة أو الاجازة بمرتب أو بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) مقدماً سنوياً، وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام، وفى حالة إنتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجازة تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (مزايا التكافل الاجتماعى)

مادة (١٣) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلى:

أ) اثنان وثمانون شهراً ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٦/ب) ويسرى هذا البند على الأعضاء المشتركين بالصندوق حتى ٢٠١٧/٨/٣١.

ب) أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٦/ب) بحد أقصى اثنان وثمانون شهراً ونصف الشهر من ذات الأجر ويسرى هذا البند على الأعضاء المشتركين بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٧/٩/١.

- مع مراعاة ما يلى :

١) في حساب ميزة الوفاة تضاف المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً الى مدة الاشتراك مع مراعاة الحد الأقصى المنصوص عليه بذات المادة.

٢) يشترط لاستحقاق ميزة العجز الكلى أن يكون العضو قد سدد اشتراكات اثنى عشر شهراً على الأقل وإلا يرد له إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

مادة (١٥) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الإحالة للمعاش المبكر أو النقل الى جهة أخرى سواء بناءً على طلب العضو أو بدون طلبه :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية مخفضة وفقاً لسن العضو ومدة اشتراكه الفعلية بالصندوق طبقاً لما يلى :

١) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من ٥ سنوات :

يرد له ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه.

٢) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق من ٥ سنوات وأقل من ٧ سنوات :

يرد له إجمالى الاشتراكات المسددة منه.

٣) إذا كان سن العضو أقل من ٣٥ عاماً ومدة الاشتراك ٥ سنوات فأكثر :

يرد له إجمالى الاشتراكات المسددة منه.

٥) في حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه.

مادة (١٦) :

فى حالة الفصل من الخدمة :

يرد للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

ويجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية للعضو الذى زالت صفة عضويته وإعتباره عضواً بذات الصفة بموجب حكم قضائى بإلغاء الفصل واستلام العمل، وذلك خلال مدة لا تتجاوز مائة وثمانون يوماً من حصول العضو على الحكم القضائى، وفى حالة ثبوت تقدم العضو لجهة عمله لتنفيذ الحكم فامتنعت جهة العمل حتى تم تجاوز مدة المائة وثمانون يوماً يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية للعضو خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للعمل.

وفى جميع الأحوال يتعين على العضو التقدم بطلب برغبته فى إعادة عضويته مرفقاً به كافة المستندات التى يحددها مجلس الإدارة وعلى أن يقوم برد الميزة التأمينية السابق صرفها له وسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه مثمرة بعائد استثمار سنوى طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (١٩ مكرر ١) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إلغاء البند (٧) من المادة (٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار فيما عدا المادة (٦/٣) فتسرى إعتباراً من التاريخ المحدد بها.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦